

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 640 @ صححة الدّعوى لىست شرطًا في صححة الكفالة :

فعلايه لو ادّعى أحد بمال على آخر ولم يبيّن مقدرار ذلك المال أو لم يبيّن صفتة مع بيان المقدرار وكانت الدّعوى بمقتضى المادة (1626) غير صحيحة فقال له شخص أن ترُك ذلك الشخص وأنا كفيل به ، وإذًا لم أسلّمه إليك غدًا فلايكُن ما تدّعيه قبلاه علىّ ، فهذه الكفالة المالية الْمُعَلَّقةُ صحيحة وإذًا لم يُسلّمه إليه لزم الكفيل ضمان المال المُدّعى به بعد الثبوت وإذًا حصل اختلاف في صفة المال فالقول للمكفول له (التّذويرُ ، والمنيحُ) . وبعد إيضاح هذه المادة على الصّورة المُتقدّمة فلا تذكّر المسائل السّتي أشير إلى تعرّيبها في المُجَلَّة : . - * * * * - جاء في المُجَلَّة (على فُـلان) لأنّ معلوميّة المكفول عنه شرط في صححة الكفالة (التّذويرُ) فعلايه لو قال أحد لآخر إنني أكفلُ كُلَّ مالٍ سيغصبه منك النّاس أو يستقرضونه فلا تصحّ كفالتّه . كذلك لو قال أحد لزيد (إنني أكفلُ كُلَّ دينٍ يظهر لك على النّاس) فلايست هذه الكفالة صحيحة لكنّ تُستثنى المُمسألة الأولى من شرح المادة (658) من ذلك . لكنّ الكفالة بالتّزديد في الكفالة المُمنّجرة صحيحة . ويقول الفقهاء عن التّزديد المُذكور تخيير لأنّ الكفيل يَكُونُ مُخيّرًا كما سيأتى : قال في الدّرر لا تصحّ أيضًا بجهالة المكفول عنه في تعيين وإضافة لا تخيير ككفلات بما لك على فُـلان أو فُـلان فتصحّ . انتهى . وعلايه لو قال أحد لآخر (إنني كفيل بالشّخص الفُـلاني أو بما لك على الرّجل الفُـلاني من الدّين) فالكفالة صحيحة ويَكُونُ الكفيل مُخيّرًا في تعيين واحدٍ مِنْهُمَا وبعبارة أُخرى إذا ادّعى الكفيل واحدًا من الشّائئين برئ من الكفالة والاحكام على هذا المُنوال أيضًا في

الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . لَكِنْ تَخْيِيرُ الْمُكَفُولِ لَهُ مَانِعٌ لِمَصْحَةِ الْكَفَالَةِ كَمَا سَيُذَكَّرُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ إِنِّي أَكْفُلُ نَفْسَ فُلَانٍ أَوْ بِأَلْفٍ قِرْشٍ السَّيِّئِ عَلَى فُلَانٍ جَارٍ وَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا وَيُوفِيَهُ وَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمَا بَرِئَ مِنَ الثَّانِي (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * - جَاءَ فِي الْمَجْلَدِ (بَدِيْنِ فُلَانٍ) لِأَنَّ مَعْلُومِيَّةَ الْمُكَفُولِ لَهُ شَرْطٌ فِي مَصْحَةِ الْكَفَالَةِ الْمُتَجَزَّةِ ، وَالْمُعْلَقَةِ وَالْمُضَافَةِ وَجَهَالَةِ الْمُكَفُولِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنْ صَحَّتِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ مَعْلُومًا كَانَتْ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا . وَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدُ مُخَاطِبًا عَشْرِينَ شَخْصًا مَعْلُومِينَ (أَمَّا كَفِيلُ بَيْتَمَنْ مَا سَتَبِيعُونَهُ مِنْ فُلَانٍ وَتُسَلِّمُونَهُ إِلَيْهِ) صَحَّتْ كَفَالَتُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُكَفُولُ لَهُ مَجْهُولًا فَلَايَسَتْ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً . وَعَلَايَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِنِّي أَكْفُلُ بِمَا تَغْصِبُهُ مِنْ أَيٍّْ أَحَدٍ أَوْ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَايَكَ لِأَيٍّ إِنْسَانٍ أَوْ بِمَا يَطْهَرُ عَلَايَكَ مِنَ الْحُقُوقِ لِأَيٍّ شَخْصٍ) أَوْ لَوْ قَالَ (إِنِّي أَكْفُلُ الْيَوْمَ لِمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا لِفُلَانٍ ثَمَنَ مَبِيعِهِ) فَلَايَسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ صَحِيحَةً (التَّنْوِيرُ ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ تَعَاطَى أَحَدُ الدَّالَّةَ فَقَالَ آخِرُ إِنِّي أَكْفُلُ مَا يَقَعُ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ مِنَ الضَّرَرِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُكَفُولُ لَهُ مَعْلُومًا فَلَايَسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً . (عَلَيَّ أَفَنْدِي فِيمَا يَصِحُّ مِنَ الْكَفَالَةِ) . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى شَخْصٍ وَطْهَرَ أَنْ ذَلِكَ الدَّيْنُ لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ